

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الرد على من قال أن محل الوشم نجس

ملاحظات

ناقص آخره

هذه رسالة في الرد على من قال ان محل الوشم نجس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول العبد الفقير الى لطف ربه الخفي عبد الحي بن عبد الحق
الشرنبلالي الحنفي انه قد تكرر السوال في الوشم وهو الذي
يفعل في بعض الاعضا فيوثر في محله لون خضرة ناشية
عن مزج الدم بكحل او غيره فيغسل ويبقى اثره اخضر هل
هو نجس بعد غسله مع بقا اثره وهل اذا اجنب الموشوم
به ترتفع جنابته بالغسل ولا يضره بقا اثره وهل اذا
لاقى الما القليل ينجسه وما حكم صلاته وامامته بغيره
معه فاجبت بقولي الحمد لله مانح الصواب الوشم
بعد غسل موضعه طاهر ولا يضر بقا الاثر الذي يشق زواله
وترتفع الجنابة بالغسل عن الموشوم والصلاة والامامة
معه بعد الغسل جايزتان والقول بخلاف هذا انما هو مذهب

الشافعية

الشافعية اذ المنقول عن الامام الاعظم ابي حنيفة وكذا ابو
يوسف بل ومحمد على ما هو مفهوم من كلام شارح الوقاية
ان الدم القليل الذي لم يسل عن موضعه طاهر حتى انه
لو غرز المتوضي ابرة في جسده وارتقى الدم ولم يسل
لا ينتقض وضوءه ولا يكون نجسا كما صرح به العلامة صاحب
البحر معزيا ذلك لايمتنا الثلاثة والشافعي رضي الله
عنه يقول ان الدم الذي ارتقى موضع الابرة نجس وان لم
يسل فحكم بان الوشم نجس وان الصلاة معه باطلة على
ما فيه من التفصيل عندهم اذ هو دم ارتقى من غرز الابرة
وقد علمت انه عند علمائنا الثلاثة طاهر فالوشم كذلك
على ان الامام الزاهدي صرح بحكم الوشم من القنية فقال
ولو اتخذ وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى فعلى هذا
صلاة الموشوم وامامته وطهارته صحيحة لعدم نجاسة
الوشم بعد الغسل فعرضت جوابي على بعض الوعاظ
فرده وقال ان صاحب القنية معتزلي فاسق لا يقبل

قوله فلما بلغني قوله هذا قلت ان هذا الواعظ جاهل لرده
كلام الزاهدي في الفروع بقوله انه معتزلي اذ الكثير من
علما الاصول والفروع والحديث والتفسير اتصف بالاعتزال
والرفض والقدر والتشيع وغير ذلك وهو عمدة يحتج
به حتى ان في مسند البخاري الجم الغفير من ذلك وهو موثق
بنقله لا يطعن فيه ولا يتجاسر على رد كلامه بل هو المعول
عليه في النقل نعم اذا كان داعية الى بدعة فلا تقبل روايته
وهذا الامام الزاهدي جميع من بعده من شراح الهداية
وغيرهم من علمائنا يغترفون من كلامه ويحتجون
به يعرف هذا من نظر من كتب المذهب فيدل كلام هذا
الواعظ على قصور اطلاعه وعدم معرفته فالواجب عليه
الاجتماع باهل المذهب والقراءة عليهم الذين اتقنوا الفروع
واتقنوها عن اهلها وترك المجازفة في دين الله ورد كلام
الامام الاعظم وصاحبيه بكلام بعض اصحاب الشافعي
وانما تمسكه بما نقله العلامة اكمل الدين في شرح المشارق
ونحو

وتبعه سنان افندي ونوح افندي فانما ذلك حكاية
قول الشافعي بدليل ان العلامة ابن الملك في شرحه للحديث
صرح بذلك وان لم يحمل على ذلك فهو لا يعارض به قول الامام
وصاحبيه على ما عرفته فالشافعية حكموا بنجاسة الوشم
لانهم قالوا انه دم انحبس في موضعه فهو نجس ونحن نقول
هو طاهر فان كان الدم يسيل وينحدر من موضعه فهو
نجس عندنا ويطهر بالغسل ولا يضر بقا الاثر الذي شق زواله
كما هو عبارة جميع الحنفية فنسبته نجاسة الوشم وعدم
جواز امامة الموشوم وغير ذلك من الاحكام لمذهب ابي حنيفة
نسبة باطلة وانما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وان
من اظهر هذا القول بالنجاسة وعدم صحة الصلاة واسنده
الى مذهب ابي حنيفة اسناد باطل لا يعول عليه وقد
اعانه عليه قوم اخرون ولولا خوف الاطالة لاتينا بجميع
عباراتهم ولكن نقتصر على بعضها فقد ذكر صاحب البحر
عن عدة من كتب المذهب اثر النجاسة اذا شق زواله كالحنا

النجس والصبغ النجس يسقط اعتبار نجاسته ويصير محله
طاهرا ولا يضر بقا الاثر والمشقة ان يحتاج في ازالته الي استعمال
غير الما كالصابون والاشنان او الما المغلي بسدر انتهي وقال
الاتقاني في شرح الهداية في شرح قول المصنف الا اذا بقي
ما في ازالته مشقة بان لا يزول بالما الصرف كاللون لان الحرج
مدفوع شرعا انتهي وقال الاكمل من شرحه علي الهداية الا ان
يبقي ما يشق ازالته بالاحتياج في الازالة الي غير الما كالصابون
والاشنان فان ذلك لا يمنع الجواز والاصل في ذلك ان ازالة مثل
ذلك حرج وهو موضوع انتهي فهذه عدة كتب من المذهب
وغيرها مما لم يذكر كشراح القدوري والكنز والمجمع ومنظومة
النسفي وجميع كتب المذهب مطبقة علي عفو اثر النجاسة الذي
يشق زواله وان ممن صرح بلفظ الوشم بعنوان كونه كونه
وشما هو الامام الزاهدي في القنية وغيره بغير هذا العنوان من
الدم الخارج عقب غرز الابرة وانه تارة يسيل وتارة يحبس
ولم يسل فان سال فحكمه حكم سائر النجاسة من غسله وسقوط

اعتبار اثره وان لم يسل واحتبس فهو طاهر عندنا ونجس عند
الشافعي وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وان من قال بخلاف
هذا ونسبه لمذهب ابي حنيفة فقوله باطل وانما هو مذهب
الامام الشافعي وان من تكلم علي الامام الزاهدي ورد كلامه
فرده باطل اذ قد صرح الثقاة بانه الامام المشهور علمه وفقهه
وان كتب المذهب كلها مشحونة من كلامه فمن يمنع الاخذ
بكلامه فقد منع وابطل كتب المذهب الناقلة عنه والحامل
لهذا الراد علي متو برانه واسناد هذه المسايل الي المذهب حب
الرياسة وحب الدنيا الدنية والمجازفة في دين الله والكذب علي
هذا الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه بل والكذب علي صاحبيه
لما يعلمه من مذهبهم وضيق لم تزجره الحكام ويمنعوه
عن هذه الاحكام فالمامول من الله تعالي ببركة الامام واهل المذهب
ان يجازيه بافواله وافعاله في الدنيا عاجلا وفي الاخرة اجلا انه علي
ذلك قدير وباجابة دعوة المضطرين جدير والله اعلم بالصواب
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الاثنين المبارك في خمسة وعشرين شهر
شعبان المبارك من شهور سنة [illegible] علي يد العبد الفقير الي الله تعالي غمر عمر الامام